في الجناية فوق الافطار في اليوم الاول لانه قد انضم للجناية
الافطار جناية الاصرار وايجاب الكفارة لاداء الجنايتين لا
يصلح لرفع الاعلى وفي المبسوط لناحرفان احدهما ان كمال
الجناية باعتبار هتك حرمة الصوم والشهر جميعا حتى ان
الفطر في قضاء رمضان لا يوجب كفارة عند الائمة الاربعة
وغيرهم الا عند قتادة فانها تجب في قضاء رمضان عنده و
اعتبر بالحج والحرف الثاني انها وجبت عقوبة للجناية المحضة
على حق الله تعالى والدليل عليه سقوطها بعذر الخطأ والنسيان
بخلاف سائر الكفارات وفي الجامع يجب كفارة قتل الصيد على
النائم والناسي والمخطئ ومثله كفارة قتل الآدمي فان افطر
ثم كفر ثم افطر في يوم آخر فعليه كفارة اخرى الا في رواية
زفر عن ابي حنيفة واعتبرها بالسجدة اذا تلاها فسجد لها ثم
تلاها في مجلسه لا يجب سجدة اخرى ووجه الظاهر اعتبارها
بالحدود فانه لو زنا بامراة مرارا لكتفى بحد واحد فان وجد
ثم زنا يحد ثانيا لان الاول لم يقع زاجرا حينئذ واما اذا اقام
حد الاول ففي حد الحد احتمال خلو الثاني عن الفائدة
لجواز حصول المقصود من الزجر بالاول وصار كالمحرم اذا
تطيب ثم تطيب فاحرامه قبل ان يكفر عن الاول فانه يكفيه
فدية واحدة عنهما في احد القولين وَالْزَمُونَا بكفارة القتل
والحنث والظهار فانه لا يثبت فيها التداخل وقاسوا على
القضاء والجواب ان الحاجة الى تعدد الكفارة ثمة فوق الحاجة
الى تعددها هنا لوجوب احدها انها تجب بالفعل المحرم وغير
المحرم ثمة لانها تجب بالقتل الخطاء وان لم يكن محرما وبعض
المحرم ما يوجب العقاب والقتل الخطاء ليس كذلك بالاجماع
ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه والحنث

استكرهوا عليه والحنث قد يكون بعض اشياء الشرط ناسيا
ومكرها ولا اثم وقد يكون ايجاد الشرط واجبا لقوله عليه السلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير ثم ليكفر عن يمينه والامر للوجوب وكذا العود في الظهار
مباح بالاجماع ويجب به الكفارة وهنا المعنى معدوم هنا
فان الكفارة لا يجب بالفعل المباح هنا فدل على الافتراق في
المصلحة والثاني ان الكفارة يتعلق بتلك الاشياء سواء كان
مقيما او مسافرا ولكذلك الافساد والثالث ان الكفارة هنا
من قبيل الحدود ولهذا سقطت بالاعذار ولان المقصود منها
الزجر كالحدود ولان الحد هو المنع ولهذا سمي البواب حدادا
لمنعه ووجوب الكفارة يمنع من الافساد فيكون حدادا في اللغة
لا سيما عندهم فانهم سموا كل ما خامر العقل خمرا فيكون
في الشرع كذلك لنفي زيادة العسر ولان الاصل يوافقه الشرع
للغة ولكذلك ثمة بدليل تعلقها بالنسيان والمباح والرابع
انه قد وجد منه في فصل الحنث امران احدهما اليمين والآخر الحنث
فبإشارة الفعلين ادل على الرضى بالموجب فكان الضرر فيها
اخف والخامس ان كفارة الحنث اخف للتخيير بخلاف كفارة
الافطار واما الفرق بين القضاء والكفارة فان القضاء يجب
على الحايض والمريض والمسافر والمفطر بالحصاة والنواة وعلى
تارك الصوم من الاصل وعلى مفسد صوم النذر والكفارة
والقضاء ولا كفارة في هذه الصور ولان القضاء قائم مقام
الاداء وفي الكفارة زيادة حرج فلا يلزم من شرع الاول شرع
الثاني لزيادة الضرر والحرج في الثاني والفرق بين الكفارة الاولى
والثانية انه لو لم يجب الاولى لا يجب الثانية لاستحالة وجوب
المشروط بدون شرطه وليس يلزم من عدم وجوب الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)